

No. 54744*

**Cyprus
and
Kuwait**

Convention between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the State of Kuwait for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Nicosia, 5 October 2010

Entry into force: *30 August 2013 by notification, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 13 October 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Chypre
et
Koweït**

Convention entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement de l'État du Koweït tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Nicosie, 5 octobre 2010

Entrée en vigueur : *30 août 2013 par notification, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Chypre, 13 octobre 2017*


**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

٢- لا يجب تقديم المعلومات المطلوبة من قبل الدولة المتعاقدة، إلا إذا كان لدى الدولة الطالبة للمعلومات أحكام متبادلة و/أو تطبق ممارسات إدارية المناسبة لأحكام المعلومات المطلوبة.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع على هذا البروتوكول الاتفاقيّة.

حررت في نقوسيا في هذا اليوم الخامس من شهر اكتوبر ٢٠١٠ الموافق ليوم السادس والعشرون من شهر شوال ١٤٣١ هـ ، من نسختين أصليتين باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية ولكل من النسخ حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يسمود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الكويت



مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

عن حكومة جمهورية قبرص



هارلوس ستافراكس
وزير المالية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين جمهورية قبرص و دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الجانبان على أن يكون هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

بالإشارة إلى المادة ٢٥ "تبادل المعلومات":

١- يجب على الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات عند تقديم طلب معلومات وفقاً للمادة ٢٥ أن تبين مدى أهمية المعلومات المطلوبة، أن تقدم البيانات التالية:

(أ) هوية الشخص قيد البحث أو التحقيق؛

(ب) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعة المعلومات والطريقة التي ترغب الدولة المتعاقدة الطالبة أن تستلم المعلومات من الدولة المتعاقدة المطالبة بتقديم المعلومات؛

(ج) الغرض الضريبي من طلب تلك المعلومات؛

(د) أسباب الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة موجودة لدى الدولة المتعاقدة المطلوبة، أو في حيازة أو تحت سيطرة شخص يتواجد ضمن الولاية القضائية للدولة المتعاقدة ؛

(هـ) اسم وعنوان أي شخص يعتقد أن تكون في حيازته المعلومات المطلوبة وذلك الى المدى المسموح به ؛

(و) بيان أن الطلب يتفق مع القانون والممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات، وأنه إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن الولاية القضائية للدولة المتعاقدة فإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات ستكون قادرة على الحصول على المعلومات وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات أو في السياق المعتاد للممارسات الإدارية بما يتفق مع هذه الاتفاقية؛

(ز) بيان بأن الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات قد استنفذت جميع الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومات، باستثناء تلك التي من شأنها أن تتسبب في صعوبات بالغة.

من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء؛
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في نقوسيا في هذا اليوم الخامس من شهر أكتوبر ٢٠١٠ الموافق ليوم السادس والعشرون من شهر شوال ١٤٣١ هـ ، من نسختين أصليتين باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية ولكل من النسخ حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الكويت



مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

عن حكومة جمهورية قبرص



هارلوس ستافراكس
وزير المالية

مادة ٢٧

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لن يؤثر ما ورد في هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة ٢٨

النفاز

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى من خلال القنصوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام هذين الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- أحكام الاتفاقية بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال والموقعة في مدينة الكويت في ١٥ من ديسمبر ١٩٨٤، تتوقف عن النفاذ بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ٢٩

المدة والإنتهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية بعد أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى خطأً عبر القنصوات الدبلوماسية خلال سنة أشهر على الأقل قبل انتهاء أي سنة تبدأ بعد إنتهاء مدة الخمس سنوات